تنص المادة 671 قانون مدني ج ازئر؟ عمى انو : » إذا وفي الكفيل الدين كان لو أن يحل محل يستوفى الدائن كل حقو من المدين «. والمبلحع أن حكم بذا النص ليس إال تطبيقيا خاصا لمقاعدة العامة التي وردت في المادة 261 قانون مدني ج ازئر؟ التي تنص عمي ما يمي : » إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، والكفيـل كمـا أرينـا ممـزم بوفـاء الـدين عـن المـدين، فيكفـي لرجـوع الكفيـل بـدعو؟ الحمـول ، إرادتـو سـواء كانـت لمصـمحة المـدين أو لمصـمحة الـدائن، غيـر أن الفـرق بـين الـدعو؟ الشخصـية ودعـو؟ الحمـول أن بـذه أألخيـرة توجـب أن يكـون الـدائن قـد إسـتوفى كـل حقـو، 2/671 عمـى مـا يمـي : » ولكـن إذا لـم يـوفي إال بـبعض الـدين فـبل يرجـع بمـا وفـاه إال بعـد أن يسـتوفي كـل حقـو مـن الـدين «، وبـو تطبيـق لمقواعـد العامـة الـواردة بـنص المـادة 265 قـانون مـدني فـبل يضـار الـدائن بيـذا الوفـاء، ويكـون فـي اسـتفاء مـا بقـي لـو مـن حـق مقـدما عمـى وفـاه، يقضـي بغيـر ذلـك. «، وطبقـا ليـذا الـنص فـإن لمـدائن أن يسـمح لمكفيـل الرجـوع بـدعو؟ الحمـول قبـل إسـتفاء كـل حقـو، بالوفـاء، وبنـا يكـون الشـخص والكفيـل عمـى قـدم المسـاواة ،

Summarized by © lakhasly.com